

(قرار مساحي)

المحافظة: الطائف		المنطقة: مكة المكرمة		
رمز المشروع: وادي جليل 2102/س		اسم المشروع: تبيير وتوزيع الأراضي السكنية الوزارية بمنطقة مكة المكرمة		
نوع المنتج: ارض		رمز المنتج:		
رقم الهوية الوطنية: ١١٠٩٣٦٧٠٠٢١١		اسم المستحق: فواز عوض بن دويش المالكي		
كروبي قطعة الأرض:		الحدود والأطوال طبقاً للمخطط		
		الشمال	قطعة رقم 2935 بطول 25.00 م	
		الجنوب	قطعة رقم 2937 بطول 25.00 م	
		الشرق	قطعة رقم 2962 بطول 18.00 م	
		الغرب	شارع عرض 18 م بطول 18.00 م	
		المساحة:	450.00 متر مربع	
		رقم القطعة:	2936 رقم البلوك: 206	
		P.NO	EASTING	NORTHING
		1	666992.519	2363494.992
		2	667002.583	2363509.916
		3	667023.310	2363495.937
		4	667013.246	2363481.014
		5		
		6		
تم إعداد بيانات قطعة الأرض بالإحداثيات الموضحة ومطابقة للطبيعة		محمد يوسف		المساح
		محمد يوسف		الرسام
		محمد عبدالحميد		المهندس
اعتماد فرع الوزارة بمحافظة الطائف				
		تصديق:		تدقيق:
		مدير عام فرع الوزارة بمحافظة الطائف		المهندس/
		المهندس / حمدي بن صالح الحليفي		مراجعة:
				المهندس/
الختم الرسمي				

تخصيص أرض سكنية ضمن مشاريع وزارة الإسكان (دون مقابل مالي)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد تم إبرام هذا العقد في مدينة (الطائف) وذلك في يوم (الأحد)
تاريخ (1441-1-23) هـ الموافق (2019-09-22) م بين كل من:

أولاً/ وزارة الإسكان

وعنوانها الرياض - شارع الأمير عبد العزيز بن مساعد بن جلوي، هاتف رقم (0114070100)، فاكس (0114070030)
ص.ب (68222) رمز بريدي (11527).

ويشار إليها فيما بعد بـ (الوزارة أو الطرف الأول).

ثانياً/ المستفيد من الدعم السكني:

السيد / السيدة: فواز عوض مسفر المالكي

سعودي/ة الجنسية، بموجب سجل مدني رقم: 1109367027

تاريخ الإصدار: 1437-11-25

جهة الإصدار: أحوال الطائف

عنوانه الوطني: 7611 , 4406 , 7613 , 26526، حي الفيضية، الطائف

جوال رقم: +966555628527

البريد الإلكتروني: fff055562@gmail.com

ويشار إليه / إليها فيما بعد بـ (المستفيد أو الطرف الثاني).

تمهيد:

لما كان من أهداف وزارة الإسكان المساهمة في تيسير تملك الأسرة السعودية لمسكن مناسب، وذلك من خلال طرح العديد من برامج ومنتجات الدعم السكني، وبما أن الوزارة طرحت هذه البرامج للمستحقين المتقدمين على الوزارة، استناداً إلى تنظيم الدعم السكني الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (82) وتاريخ 1435/3/5 هـ وتعديلاته بقرار مجلس الوزراء رقم (74) بتاريخ 1438/01/30 هـ ويشار إليه فيما بعد بـ "تنظيم الدعم السكني" ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم 1969 وتاريخ 1438/03/02 هـ وتعديلاتها وما يطرأ عليها من تعديل ويشار إليها فيما بعد بـ "اللائحة"، وحيث ان المستفيد تقدم بطلب للوزارة يرغب الاستفادة من أراضي وزارة الاسكان، وقد لاقى ذلك قبول الوزارة، فقد اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظماً على الآتي:

المادة الأولى: صفة التمديد والملاحق:

يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومكماً ومتمماً له كل مما يلي:

1. التمديد الوارد أعلاه.
2. أي تعديلات لاحقة على هذا العقد يتفق عليها الطرفان، وللوزارة منفردة الحق في التعديل وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة فيما لا يخالف تنظيم الدعم السكني ولائحته التنفيذية.
3. أي نماذج أو إقرارات أو تعهدات أو ملاحق تمت الإشارة إليها في هذا العقد أو الآثار المترتبة عليها.

المادة الثانية: محل وسريان العقد:

1. الأرض السكنية التي تم تخصيصها للمستفيد هي القطعة رقم (2936) في المخطط رقم () في مدينة () الطائف (بمنطقة (مكة المكرمة)) والمحددة تفصيلاً في ملحق رقم (1)، وقد تم هذا التخصيص وفقاً للأحكام الواردة في تنظيم الدعم السكني ولائحته التنفيذية وهذا العقد وما يصدر عن الوزارة.
2. وافق المستفيد على استلامه للأرض السكنية - المذكورة في هذه المادة والمدينة تفاصيلها بملحق رقم (1) بلا مقابل مالي. بموجب محضر معاينة وتسليم موقع من الطرفين بعد معاينتهما للأرض والتأكد من خلوها من كافة الالتزامات.
3. يسري هذا العقد اعتباراً من تاريخ توقيعه بين الطرفين.

المادة الثالثة: التصرف والتملك في الأرض السكنية:

1. لا يجوز للمستفيد التصرف بعوض أو بغير عوض في الأرض السكنية.
2. يجب على المستفيد الحصول على ترخيص بناء مسكن على الأرض خلال ستة أشهر من تاريخ اكتمال التخصيص، كما يجب عليه البدء في البناء خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ اكتمال التخصيص، وإكمال البناء خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ اكتمال التخصيص.
3. إذا لم يلتزم المستفيد بما ورد في الفقرة 2 من هذه المادة، فللوزارة استرداد الأرض التي خصصت له.
4. دون الإخلال بما ورد في الفقرة 2 من المادة 18 من تنظيم الدعم السكني لا تنتقل ملكية الأرض السكنية إلى المستفيد إلا بعد بناء مسكن عليها وتقديم شهادة رسمية للوزارة تثبت ذلك.
5. يجوز للوزارة - لأجل تمويل الأرض من قبل الجهات التمويلية المعتمدة لديها - تحويل ملكية الأرض أو رهنها لجهة تمويلية. وتتخذ الضمانات اللازمة في هذا الشأن. وفقاً للمادة الرابعة والأربعون (مكرر/1) من اللائحة التنفيذية لتنظيم الدعم السكني.

المادة الرابعة: أحكام وشروط عامة:

1. يلتزم المستفيد بما ورد في تنظيم الدعم السكني ولائحته وتعديلاتهما أو القرارات أو التعليمات ذات الصلة.
2. يلتزم بتزويد الوزارة بأي بيانات أو معلومات تُطلب لأغراض التحقق من سلامة تنفيذ هذا العقد.
3. أنه بمجرد توقيع المستفيد على هذا العقد لا يحق له في أي وقت المطالبة أو التقدم بطلب للحصول على أي دعم سكني آخر من الوزارة.

4. أن الدعم السكني هو دعم حكومي تقدمه الوزارة للمستفيد وفقاً لتنظيم الدعم السكني ولائحته وتعديلاتهما، شريطة أن يلتزم المستفيد بكل ما ورد في هذا العقد.
5. يحق للمستفيد بموجب هذا العقد التقدم للجهات التمويلية المعتمدة من الوزارة للحصول على تمويل بناء ذاتي مدعوم.
6. يخضع هذا العقد لتنظيم الدعم السكني ولائحته وأي تعديل يطرأ عليهما، وفي حال تعارض بعض نصوص العقد يقدم نص التنظيم أو لائحته على نص العقد، وأي نزاع ينشأ بين أطراف العقد حول تنفيذه أو تفسيره يحل ودياً ما أمكن خلال ستين يوماً، وإلا فيحل عن طريق المحكمة المختصة بالمملكة العربية السعودية.

المادة الخامسة: حالات فسخ أو إنهاء هذا العقد:

- للووزارة الحق المطلق والإرادة المنفردة في فسخ هذا العقد واسترداد الأرض السكنية بشكل مؤقت أو نهائي دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي أو تنبيه المستفيد أو الرجوع له أو تعويضه بأي شكل من الأشكال عند حدوث أي من الحالات التالية:
1. إذا تبين للوزارة أن المستفيد قد قام بتقديم معلومات أو بيانات أو مستندات مضللة أو غير صحيحة أو غير مكتملة أو بإخفاء أي معلومة يجب الإفصاح عنها بموجب هذا العقد، أو بالتحايل بأي طريقة للحصول على الدعم السكني الوارد في هذا العقد.
 2. إذا أخل المستفيد بأي من التزاماته وواجباته الواردة في هذا العقد أو إذا خالف أي من تنظيم الدعم السكني ولائحته وتعديلاتهما أو لوائح وقرارات الوزارة، ما لم تقرر الوزارة أن الإخلال غير جوهري مع تعهد المستفيد بإزالة أثر المخالفة وقبول الوزارة لذلك.

المادة السادسة: آثار فسخ أو إنهاء هذا العقد:

1. يلتزم المستفيد بإخلاء الأرض السكنية إذا قررت الوزارة استردادها في الأجل الذي تحدده لذلك، ويتعين عليه تسليمها فوراً للوزارة بحالة جيدة دون إحداث أي مضار بها تخرج عن حدود الاستخدام المألوف، وإلا كان للوزارة الحق بالرجوع عليه بالتعويض حسب الأحوال.
2. في حالة المستفيد الذي بدأ في البناء فلا تلتزم الوزارة بتعويضه عما أنفقه في البناء، ويتعين على المستفيد ترك الأرض السكنية بالحالة التي عليها، وللوزارة إلزامه بإزالة المباني التي أقامها على الأرض السكنية، أو إزالتها على نفقته الخاصة إذا رفض تنفيذ أمر الوزارة بالإزالة، ولا يكون للمستفيد أي حق في التعويض عن ذلك طالما أن فسخ العقد كان بسبب إخلاله أو تقصيره في تنفيذ الالتزامات التي نص عليها تنظيم الدعم السكني أو لائحته التنفيذية أو هذا العقد.

المادة السابعة: المراسلات:

يتم تبادل الإشعارات والإخطارات المتعلقة بهذا العقد بين طرفي العقد على العنوانين الموضحة في مقدمة هذا العقد إما بتسليمها مناولة مقابل إيصال، أو بالبريد المسجل، كما يحق للوزارة إشعار المستفيد عن طريق وضع إشعارات في حسابه الإلكتروني على البوابة الإلكترونية للوزارة أو إرسال رسائل نصية إلى هاتفه المتنقل أو بريده الإلكتروني أو صندوق بريده المسجلين في حسابه الإلكتروني، ويلتزم المستفيد بتحديث معلومات الاتصال المسجلة في حسابه لدى الوزارة.



المادة الثامنة: نسخ العقد:

حرر هذا العقد من نسختين باللغة العربية، يستلم كل طرف نسخةً منه للعمل بموجبه.

والله ولي التوفيق.

موافقة المستفيد

وزارة الإسكان

الاسم: فواز عوض مسفر المالكي

رقم الهوية الوطنية: 1109367027

رقم الجوال: +966555628527

غير موافق

موافق

تم توثيق العقد عن طريق رسالة نصية الى المستفيد.

برنامج الإسكان
2020



وزارة الإسكان
MINISTRY OF HOUSING

صندوق التنمية العقارية
REAL ESTATE DEVELOPMENT FUND